وسطية العبادة في الإسلام واعتدالها من خلال الحديث النبوي الشريف

تاريخ تسلّم البحث ٢٠٠٠/٤/١٦ تاريخ قبوله للنشر ٢٠٠٠/١٠/٢٩

محمد الرعود*

Abstract

Moderation and Uniformity of worshiping in Islam is the subject of the present paper.

Prayer, fasting, alms-giving, pilgrimage, guidance, invocation, and care of the human body are all-inclusive in the traditions of the Holy Prophet Mohammed (peace be upon him).

In this paper an attempt has made to explain the concept of moderation and uniformity in Islamc worship.

In fact, worship in Islam is too far from extremism, fanaticism, and exaggeration. This conclusion has been drawn after taking into considertion the "balanced and moderate" behaviour of the Holy Messenger of Allah, Mohammed (peace be upon him) and is based on thorough investagation of the "Traditional Actions" of the Holy Messenger.

ملخّص

«إن منهج الوسطية والاعتدال هو صفة الإسلام بشكل عام في كل جانب من جوانبه»، وفي هذا البحث عرضت جانب العبادات في الإسلام، وأردت بذلك «الصلاة، الدعاء، الموعظة، التعامل مع الجسد، الزكاة، الصوم، الحج»، وبينت مناحي الاعتدال والوسطية فيها، وأنه لا غلو ولا تعقيد ولا تنطع ولا تشدد فيها، بل كلها يُسر وسهولة، كل ذلك من خلال السنة المطهرة والحديث النبوي الشريف.

والله ولي التوفيق،،،

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين محمد بن عبد الله، وبعد....

فقد قال تعالى: «وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون»[١] لينفذوا مهمة الاستخلاف في الأرض، وقال: «وإذ قال ربك للملائكة إني جاعلٌ في الأرض خليفة»[٢].

فالأصل إذاً هو امتثال هذا الأمر كما شرع الله سبحانه وتعالى دون مغالاة

* أستاذ مساعد، جامعة البلقاء التطبيقية، كلية الدعوة وأصول الدين، عمان-الأردن.

ولا تقصير، فلقد انحرفت بعض الأديان والنظم، فركزت اهتمامها على المصالح الدنيوية، وجمع المال، ورعاية الجوانب المادية من الحياة فقط، وأهملت عبادة الله تعالى، كالنظم المادية والعلمانية قديماً وحديثاً، وضلت أمم أخرى عن منهج الاعتدال فانحرفت بأديانها إلى المبالغة في العبادة والانقطاع عن الدنيا وتعذيب الجسد، والاستخفاف بالعقل إلى حد إلغاء دوره، فضلّت وأضلّت.

أما الإسلام فقد أمر بالاعتدال في العبادات، ولم يسمح أن تكون وسيلة لتعذيب النفس، أو الانقطاع عن الدنيا، فلم يأمر إسلامنا برهبانية، وما أمرنا إلا بالرحمة والعطف والرأفة، فقال تعالى: «لا يُكلِّف اللهُ نفساً إلا وسعها»[٣].

وفي هذا البحث سعيت جاهداً إلى توضيح مفهوم الوسطية في الإسلام في جانب العبادات منه (صلاة، دعاء، وعظ، صيام، زكاة، حج، التعامل مع الجسد)، من خلال الحديث النبوي الشريف ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وذلك لما لمفهوم الوسطية في العبادات في الإسلام من أثر كبير ينعكس على شخص المسلم ومجتمعه، ومدى تأثيره في الآخرين الذين يرقبون الإسلام لينالوا منه، أو يثنوا المسلمين عنه، وقد جعلت بحثي هذا في مقدمة وثمانية مباحث وخاتمة، وملخص باللغة الإنجليزية.

أما المقدمة فاشتملت على تحديد هدف البحث وغايته، ومنهجية البحث وهيكله.

وأما المبحث الأول معنى وسطية العبادة، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: معنى الوسطية:

أولاً- لغةً

ثانياً- شرعاً

المطلب الثاني: معنى العبادة:

أولاً- لغةً

ثانياً- شرعاً

وأما المبحث الثاني : «فريضة الصلاة» ففيه ستة مطالب:-

المطلب الأول: معنى الصلاة

أولاً- لغةً

ثانياً- شرعاً

المطلب الثاني: ولا تجهر بصلاتك ولا تُخافت بها.

المطلب الثالث: الوسطية في عدد فروض الصلاة.

المطلب الرابع: الصلاة وسط لا إخلال ولا تطويل.

المطلب الخامس: قيام الليل عبادة، فهو وقت النشاط لا وقت الكسل.

المطلب السادس: الصلاة وبعض الرخص.

وأما المبحث الثالث : «الاعتدال في الدعاء والذكر».

وأما المبحث الرابع : «الاعتدال في الخطبة والدرس والعظة».

وأما المبحث الخامس : «فريضة الزكاة»، فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : معنى الزكاة:

أولاً- لغةً

ثانياً- شرعاً

المطلب الثاني: فلسفة الزكاة في الإسلام عدل ووسطية.

المطلب الثالث: مقادير الزكاة لا إفراط ولا تفريط.

المطلب الرابع: النهي عن أخذ أحسن أموال الناس في الزكاة أو دفع الرديء منها.

وأما المبحث السادس : «فريضة الصيام»، ففيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى الصيام

أولاً- لغةً

ثانياً- شرعاً

المطلب الثاني: الأكل والشرب بين الإسراف والتقتير

المطلب الثالث: الصيام والنهي عن الوصال.

المطلب الرابع: الصيام والسحور

المطلب الخامس: الصيام والرخص

وأما المبحث السابع : «فريضة الحج»، ففيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى الحج

أولاً- لغةً

ثانياً- شرعاً

المطلب الثاني: الحج مرة واحدة في العمر

المطلب الثالث: الحج وممارسة الأعمال التجارية.

المطلب الرابع: التزود والركوب في الحج أفضل من المشي.

المطلب الخامس: مناسك الحج ويسر التكاليف

وأما المبحث الثامن : «الوسطية في التعامل مع الجسد.. وقيام الليل ونكاح النساء».

وأما الخاتمة ففيها ما توصل إليه الباحث من نتائج.

المبحث الأول: معنى وسطية العبادة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الوسط:-

أولاً- لغةً:

الوسط: بفتح السين: اسم لما بين طرفي الشيء، ومنه قولك: قبضت وسط الحبل، وكسرت وسط الرمح، ومنه المثل:- «يرتع وسطاً ويَرْبضُ حَجْرةً»: أي يرتع أوسط المراعي وخياره مادام القوم في خير، فإذا أصابهم شر اعتزلهم، وربض حجرة:- أي ناحية منعزلاً عنهم، ووسط الشيء أفضله وأعدله.

وأما الوسط بسكون السين، فهو: ظرف لا اسم، تقول: جلست وسط القوم، أي بينهم»[٤]. وقيل: ما يصلح فيه بين فهو بالسكون، وما لا يصلح فيه بين فهو بالفتح. وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر، قال ابن الأثير: وكأنه الأشبه»[٥]. أقول: وبناءً على ذلك فنسبة الوسطية إلى الوسط من حيث اللفظ فهي قياسية؛ لأنها إلحاق ياء النسب من غير تغيير في بنية الكلمة.

ثانياً: اصطلاحاً:-

الوسطية في الاصطلاح: «الشرع» لها عدة معانٍ، نوجزها فيما يلي:-

١- الوسطية تعني العدل، الذي هو ضرورة لقبول شهادة الشاهد، فما لم يكن عدلاً، فإن شهادته مردودة مرفوضة، أما الشاهد العدل والحاكم العدل فهو المرضي بين كافة الناس.

وجاء في تفسير الوسط بالعدل فيما رواه البخاري[٦] من حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله أنه فسر قوله تعالى: «وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً»[٧] قال: عدلاً، والعدل والتوسط والتوازن عبارات متقاربة المعنى، فالعدل في الحقيقة توسط بين الطرفين المتنازعين، أو الأطراف المتنازعة، دون ميل أو تحيز إلى أحدهما، وبعبارة أخرى: يعني التعادل والتوازن، بلا جنوح إلى الغلو ولا إلى التقصير».

٢- والوسطية تعني كذلك: استقامة المنهج والبعد عن الميل والانحراف، إذ يعلم الإسلام المسلم أن يحذر من تطرف كلا الفريقين، وأن يلتزم المنهج الوسط، أو المستقيم، الذي سار عليه كل من رضي الله عنهم وأنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

٣- والوسطية كذلك دليل الخيرية، ومظهر الفضل والتميز في الماديات والمعنويات، ففي الأمور المادية نرى أفضل حبات العقد واسطته، ونرى رئيس القوم في الوسط، والأتباع من حوله، وفي الأمور المعنوية نجد التوسط دائماً خيراً من التطرف.

٤- والوسطية تمثل منطقة الأمان، والبعد عن الخطر، فالأطراف عادةً تتعرض للخطر والفساد، بخلاف الوسط، فهو محمي ومحروس بما حوله.

٥- والوسطية دليل القوة، فالوسط هو مركز القوة، ألا ترى الشباب الذي يمثل مرحلة القوة وسطاً بين ضعف الطفولة وضعف الشيخوخة، والشمس في وسط النهار أقوى منها في أول النهار وآخره».

٦- والوسطية تمثل مركز الوحدة ونقطة التلاقي، فعلى حين تتعدد الأطراف تعدداً قد لا يتناهى، يبقى الوسط واحداً يمكن لكل الأطراف أن تلتقي عنده، فهو المنتصف، وهو المركز، وهذا واضح في الجانب المادي، والجانب الفكري والمعنوي على سواء»[٨].

من هنا نخلص إلى أن الوسطية تعني: «العدل والخيار في الجوانب المادية والمعنوية».

المطلب الثاني: معنى العبادة:

أولاً- لغة:

العبادة هي الطاعة مع الخضوع، والتعبد: التنسك، قال تعالى: «إياك نعبد» أي نطيع الطاعة التي يُخضع معها. ومنه قوله تعالى: «وعبد الطاغوت» أي أطاع الشيطان فيما سوَّل له وأغواه.

ومنه طريق معبد، إذا كان مذللاً بكثرة الوطء، قال ابن الأنباري: فلان عابد، وهو الخاضع لربه، المستسلم المنقاد لأمره، وقوله عز وجل: «اعبدوا ربكم» أي أطيعوا ربكم.

والمتعبد: المتفرد بالعبادة.

والتعبد: التذلل، والتعبيد: التذليل، وبعير معبَّد: مذلل؛ وذلك لأنه يتذلل لشهوته القطران وغيره إذا كان به جرب فطلي به[٩].

ثانياً-: شرعاً:-

هي غاية الطاعة والخضوع لله تعالى بغاية المحبة له[١٠].

وقال الإمام ابن القيم: «أصل العبادة محبة الله، بل إفراده بالمحبة، وأن يكون

الحب كله له، فلا يحب معه سواه، وإنما يحب لأجله وفيه، كما يحب أنبياؤه ورسله وملائكته وأولياؤه»[١١].

وقال الإمام ابن تيمية: «العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال الظاهرة والباطنة، فالصلاة والزكاة والصيام والحج، وصدق الحديث وأداء الأمانة... وذكر أموراً كثيرة»[١٢].

المبحث الثاني: فريضة الصلاة

المطلب الأول: معنى الصلاة:-

أولاً- لغةً:

الصلاة لغةً تعني الدعاء والاستغفار، وهي من الله تعالى: الرحمة، وصلاة الله على رسوله: رحمته له وحسن ثنائه عليه. وهي من الملائكة دعاء واستغفار وتبريك. ومن الطير والهوام التسبيح[١٣].

ثانياً: شرعاً:

تطلق كلمة الصلاة في اصطلاح الفقهاء على أقوال وأفعال مخصوصة تفتتح بالتكبير، وتختتم بالتسليم، وسميت صلاة لأنها تشتمل على الدعاء؛ ولأنه الجزء الغالب فيها، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل[١٤].

قال د. يوسف القرضاوي: «فالصلاة لم تعد مجرد ابتهال ودعاء، ولكنها ذكر ودعاء وتلاوة، وهي أقوال وأعمال يشترك فيها الفكر والقلب واللسان والبدن»[١٥].

المطلب الثاني: «ولا تجهر بصلاتك ولا تُخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً»[١٦]:-

قال ابن عباس: «نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صلى الله عليه وسلم صوته بالقرآن فإذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن أنزله، ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : «ولا تجهر بصلاتك» أي بقراءتك فيسمع المشركون، فيسبوا القرآن، «ولا تُخافت بها» عن

أصحابك فلا تسمعهم، «وابتغ بين ذلك سبيلاً»[١٧] أي طريقاً وسطاً.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «أنزل ذلك في الدعاء»[١٨].

قال الحافظ: يحتمل الجمع بينهما بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة، وقد روى ابن مردويه من حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى عند البيت رفع صلى الله عليه وسلم صوته بالدعاء فنزلت. قال: وجاء عن أهل التفسير في ذلك أقوال أخر[١٩].

وقال سيد قطب: «كذلك يؤمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتوسط في صلاته بين الجهر والخفوت، لما كان يقابلون به صلى الله عليه وسلّم صلاته من استهزاء وإيذاء، أو من نفور وابتعاد، ولعل الأمر كذلك؛ لأن التوسط بين الجهر والخفاء أليق بالوقوف في حضرة الله»[٢٠].

نعم، الوسط في كل الأمور محمود، وهنا سواء في الصلاة أو الدعاء، ينبغي أن يراعي المسلم هذا الخط المتزن، فلا يجهر بصلاته ويصرخ بها صراخاً يفقده الخشوع وروح الصلاة وهيبتها، ولا ينتهي الأمر به إلى الإسرار البتة فلا يشعر هو بقيمة ما يقرأ ولا يتفاعل مع كلام الله ولا يعيش معه، ولا يسمع من خلفه إن كان إماماً لغيره.

المطلب الثالث: الوسطية في عدد فروض الصلاة:-

أوجب الإسلام على المسلم صلوات خمس في اليوم والليلة، وهذا عدد وسط وفيه تخفيف إذا ما علمنا أن الصلاة فرضت ابتداءً خمسين صلاة، ثم خففت إلى خمس، كما في الحديث التالي:-

عن مالك بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:- «...ثم فرضت علي الصلوات خمسين صلاة كل يوم... إلى أن قال: فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم... فلما جاوزت نادى منادٍ: أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي»[٢١].

ومن هذا نعلم أن التنطع في الدين والتشدد في غير موطن التشدد أمر خطير

جداً، ولا يقل في ضرره عن ضرر التهاون في شأن من شؤون الدين، نعم إن هذا الدين وسط، وإن هذه الأمة وسط في منزلتها، وفي حكمها على الأشياء بناء على توجيهات ربها، ويريدها وسطاً في كل الأمور[٢٢].

كما أن الصلاة وسائر العبادات الأخرى من مثل الزكاة والحج عرفتها الأديان قبل الإسلام في صورة مناسبة لعصرها وبيئتها، فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة الخاتمة الملائمة للبشرية في طور نضوجها، فرض الله عليه هذه العبادات في أكمل صورة لها، ورقّى كل نوع منها إلى غايته ومنتهاه، ونقاها من كل ما شابها خلال العصور وكر الدهور وركز فيها من الأسرار، وربط بها من الآثار، وجعل لها من التأثير في الحياة ما يليق بدين عام خالص، مهمته إصلاح الفرد، وإسعاد البيت، واستقرار الجماعة، وتوجيه الدولة، وهداية العالمين[٢٣].

وإننا لندرك التوازن والاعتدال في فرضية الصلاة من حيث عدد فروضها وعدد ركعات كل فرض، وكيفية أدائها إذا ما قارنا ذلك بالصلاة عند أصحاب الديانات السابقة، والفرق والنحل المنحرفة قديماً وحديثاً.

المطلب الرابع: الصلاة وسط لا إخلال ولا تطويل:-

تبرز هذه الحقيقة جليةً واضحةً من خلال الواقع العملي والممارسة الفعلية للرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن خلال أحاديثه الشريفة الداعية إلى ذلك، إذ كان صلى الله عليه وسلم يتجوز في صلاته، فلا يطيل الصلاة إطالة مملة منفرة، ولا يوجز إيجازاً مخلاً يفقد الصلاة غايتها ومعناها، بل كانت صلاته وسطاً بين هذا وذاك كما في النصوص التالية:-

١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها»[٢٤].

وفي هذا أن من سلك طريق النبي (في الإيجاز والإتمام لا يشكى منه تطويل، والمراد بالإيجاز مع الإكمال: الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض[٢٥].

وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز قال: «كانوا -أي الصحابة- يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة»[٢٦].

٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاةً ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمّه»[٢٧].

٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»[٢٨].

يظهر في الحديث دليل واضح على الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع ومراعاة مصلحتهم، وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم، وإن كان يسيراً من غير ضرورة[٢٩].

٤) وعن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»[٣٠].

٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة»[٣١].

٦) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رجل: «يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضباً منه يومئذٍ، ثم قال: «يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فمن أمَّ الناس فليتجوز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة»[٣٢].

٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء»[٣٣].

يظهر من هذه الأحاديث الأمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها، وأنه إذا صلى الله عليه وسلملى لنفسه طوّل ما شاء في الأركان

التي تحتمل التطويل، وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين[٣٤]..

٨) عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «أقبل رجل بناضحيْن[٣٥] وقد جنح الليل- فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ سورة البقرة -أو النساء- فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذاً نال منه[٣٦]، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه معاذاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا معاذ أفتان أنت[٣٧] أو أفاتن- (ثلاث مرات) فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة»[٣٨].

لقد وضحت الرواية في القصة أن الصلاة كانت العشاء، فهي من صلوات الليل، لا من صلوات النهار وقت العمل والكدح، وذكر بعضها أن معاذاً قرأ فيها باقتربت الساعة لا بالبقرة، ولا بآل عمران، ومع هذا فإن الرجل قام قبل أن يفرغ معاذ فصلى وحده وذهب كل ذلك والرسول صلى الله عليه وسلم لم يوجه إليه كلمة لوم أو عتاب، وإنما وجهها إلى إمام القوم الفقيه الجليل معاذ بن جبل «أفتان أنت يا معاذ». وهذا هو الإسلام، دين لا ينعزل عن الدنيا، ودنيا لا تحيف عن الدين»[٣٩].

٩) عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: أمَّ قومك؟ قال: قلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً، قال: أدنه، فجلسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال: تحول؟ فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: أمّ قومك فمن أمّ قوماً فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء»[٤٠]، وفي رواية مختصرة له «آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أممت قوماً فأخف بهم الصلاة»[٤١].

١٠) عن أبي خالد الأحمسي قال وكان نازلاً على أبي هريرة بالمدينة- قال: فرأيته يصلي صلاة ليست بالخفيفة ولا بالطويلة، قال: فقلت لأبي هريرة: أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي؟ قال: وما أنكرت من صلاتي؟ قال: قلت

خيراً، أحببت أن أسألك، قال: فقلت: نعم أو أوجز»[٤٢].

١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- «لن ينجي أحداً منكم عمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدنيَ الله برحمة، سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا»[٤٣].

معنى سددوا: أي اقصدوا الصواب بإخلاص النية، واتباع السنة. وقاربوا: أي لا تُفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملل فتتركوا العمل فتُفرطوا». والقصد القصد: أي الزموا الطريق الوسط المعتدل»[٤٤].

قال الحافظ: وقفت على سبب لهذا الحديث: فأخرج ابن ماجة من حديث جابر قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يصلي على صخرة فأتى ناحية فمكث ثم انصرف فوجده على حاله فقام فجمع يديه ثم قال: «يا أيها الناس عليكم القصد، عليكم القصد»[٤٥].

وهذا يعني أن الرسول عليه السلام لم يرض من هذا الرجل فعله، وقد آذى نفسه بالصلاة على الصخرة، ثم إطالته للصلاة في وضعه هذا، والصواب أن يتنحى عن الصخرة فيصلي إلا لضرورة، وإن صلى فعليه الاعتدال والإيجاز وعدم الإطالة؛ لأن الله تعالى لا يعرض عن عباده إلا إذا أعرضوا عنه.

١٢) عن سهل بن أبي أمامة أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز، وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة دقيقة كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها، فلما سلم قال أبي: يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة، أو شيء تنفلته؟! قال: إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخطأت إلا شيئاً سهوت عنه، فقال: إن رسول الله كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار «**رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم**»[٤٦].

وهذا ما يميز هذه الأمة عن غيرها من الأمم السابقة، وإنها أمة الوسط،

وينبغي أن يستمر هذا الخط الذي لا يمكن لدعاة الإسلام أن يكتب لهم النجاح والدوام إذا ما جانبوه وخالفوه، ولا للمسلمين الثبات والاستقامة إذا ما تنكبوا هذا المنهج العظيم وضيعوه.

على أنه ينبغي أن يدرك تماماً أن ليس المراد من الإيجاز هو الإخلال بالصلاة وتضييع أركانها والتفريط بمقصدها، فهذا مجمع عليه، «قال أبو عمر بن عبد البر: التخفيف لكل إمام أمر مجمع إليه، مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال، وأما الحذف والنقصان فلا... ثم قال: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أمَّ قوماً على ما شرطنا من الإتمام، فقد روي عن عمر أنه قال: لا تبغضوا الله إلى عباده، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه»(٤٧).

أقول: هذا هو هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الواجب اتباعه والتزامه، لاسيما في إقامة أعظم فريضة وأجل ركن من أركان العبادات، أما ما يصدر عن بعض الناس وخاصة الأئمة منهم في المساجد، من إطالة الصلاة في الناس، وفيهم الكبير والصغير وذو الحاجة والمريض وبالذات في أيامنا وعصرنا الذي نعيش، حيث يرتبط معظم الناس بوظائفهم ومؤسساتهم وشركاتهم وأعمالهم الحرة المختلفة، فالأمانة عظيمة، والعبء كبير، وعلينا أن نحبب عباد الله إلى بيوت الله حتى يدوم الاتصال، وتستمر العلاقة قائمة بين الناس والمساجد، فلا ننفر ولكن نبشر، ولا نعسر ولكن نيسر، ولا نكون فتانين، وقد رأينا كيف قالها النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لتأثيره على رجل من عامة المسلمين بإطالة الصلاة وقد أراد أن يسقي نخلاً له.

وكذلك الأمر في صلاة التراويح في رمضان، فالعدل أن تصلى دون إطالة ولا إخلال، وخاصة إذا صليت جماعة في المساجد، إذ يحضرها الكبير والصغير، والنساء والأطفال، وحضورهم هذا فرصة كبيرة لربطهم بالمساجد، وسماعهم دروس العلم والفقه والترغيب والترهيب، فالإطالة تنفر الناس من المساجد، وبالتالي يحرمون خيراً عميماً، وكذلك الإخلال يفقد الصلاة هيبتها وروحها، ولا يصبح لها معنى يستدعي حضور جماهير المسلمين لأدائها، فخير الأمور أوسطها.

ثم من جهة عدد ركعات صلاة التراويح فهي وسط لا بالكثيرة المملة المفضية إلى السآمة، ولا بالقليلة بحيث لا يكون لها هذا الصدى الإيجابي في أوساط الأمة الإسلامية، فهي إحدى عشرة ركعة على الراجح[٤٨]، ولم يفرضها الإسلام رحمةً بالأمة، كما ثبت في صحيح مسلم[٤٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى بصلاته ناس كثير، ثم صلى من القابلة فكثروا، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: «قد رأيت صنيعكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» وفي لفظ «فتعجزوا عنها».

المطلب الخامس: قيام الليل عبادة، فهو وقت النشاط لا وقت الكسل:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال: «ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد»[٥٠].

قال النووي[٥١]: «في الحديث حث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من هذه؟ قالت: فلانة، لا تنام الليل تذكر من صلاتها فقال: مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا»[٥٢]، ولفظ مسلم «...فقلت: هذه الحولاء بنت تويت، زعموا أنها لا تنام الليل، فقال رسول صلى الله عليه وسلم : لا تنام الليل، خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا».

قال النووي[٥٣]: أراد صلى الله عليه وسلم بقوله: «لا تنام الليل» الإنكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها، ويوضحه أن في موطأ مالك قال في هذا الحديث: وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه».

أقول: ولو حصلت مثل هذه الحادثة في زماننا، لفرحنا واستبشرنا وجعلنا من

هذه المرأة أو الرجل- عابد زمانه وفارس أهل عصره في التقى والعبادة، فكيف وقد علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ذلك وزجر فاعله وأنكر عليه؛ لأنه فعل خطأ لا يتناسب وطبيعة الاعتدال والوسطية في ديننا السمح الحنيف.

المطلب السادس: الصلاة وبعض الرخص:-

بالرغم من مكانة الصلاة العظيمة في الإسلام، وأنه لا بد أن تقترن بها العزيمة، إلا أن الإسلام رخص في جوانب معينة وحالات خاصة في الصلاة على وجه الخصوص، وفي العبادات على وجه العموم، وهو مبدأ «الرخص» الذي يهدف إلى تجنيب المسلم المشقة حتى لا يقعد عن مواصلة السير في طريق العبادة. فمن هذه الرخص:-

١- قصر الصلاة في السفر: فتصلى الرباعية ركعتان.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»(٥٤). وحديث عمر رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم في قصر الصلاة: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»(٥٥).

٢- الجمع بين الصلاتين:

في السفر، وفي الحضر بعذر المطر أو غيره، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر»(٥٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى»(٥٧).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لمَ فعل ذلك ؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته»، وفي لفظ آخر قال: جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة

تبوك، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وذكر نحوه»[٥٨].

أقول: وفي هذا الباب أحاديث كثيرة أخرجها أصحاب الحديث لست معنياً في بحثي هذا بإيرادها فلتنظر في مكانها.

٣- جواز الصلاة قاعداً:

رخص الإسلام للمريض أن يصلي قاعداً أو مضطجعاً على جنب أو مستلقياً على ظهره حسب استطاعته، وورد في ذلك جملة أحاديث منها:-

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[٥٩].

فهذا المريض في صلاة الفريضة والنافلة، ويجوز أن تصلى النافلة كذلك مع القدرة على القيام لمن ليس هو صاحب عذر، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت:«كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً»[٦٠].

قال النووي: «في الحديث جواز النفل قاعداً مع القدرة على القيام، وهو إجماع العلماء»[٦١].

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»[٦٢]، قال أبو عبد الله[٦٣]: نائماً عندي مضطجعاً هاهنا.

٤- صلاة الخوف ورحمة الإسلام:

وفي الجهاد شرع الله صلاة الحرب، فجعلها في الرباعية ركعة واحدة تيسيراً عليهم، وإعانةً لهم على عدوهم، فعند التحام الصفوف قُبل من المقاتلين الصلاة كيف استطاعوا «فإن خِفتم فرجالاً أو رُكباناً»[٦٤]، فلا يشترط فيها ركوع ولا سجود ولا استقبال قبلة»[٦٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، وفي الخوف ركعة»(٦٦).

قال النووي: تأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة والله أعلم»(٦٧).

أقول: وأما كيفية صلاة الخوف فقد ذكرها القرآن الكريم في سورة النساء في الآيتين (١٠١-١٠٢)، وكذلك فصلت في كثير من الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما.

٥- جواز الصلاة جنباً في بعض الظروف:

أجاز الإسلام للمسلم في بعض الظروف والأحيان إن كان جنباً أن يتيمم إن لم يستطع الاغتسال لانقطاع الماء عنه، أو لبرد شديد أو ما شاكل ذلك من أحوال.

فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:-

«يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: «ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيماً»(٦٨)، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً»(٦٩).

فضحك الرسول صلى الله عليه وسلم وسكوته دليل على إقراره لعمرو، بل على إعجابه بفقهه في هذه القضية رضي الله عنه(٧٠).

أقول: بل لما اغتسل بعض المسلمين في مثل هذا الظرف فمات من شدة البرد، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل من كان سبباً في موته، كما في حديث جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم

احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون رخصة لي في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»(٧١). والعِي: بكسر العين، وتشديد الياء: الجهل.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟»(٧٢).

«إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد حكم على هؤلاء بأنهم (قتلوه قتلهم الله) مع جهلهم بالرخصة، فكيف يكون حكمه على الذين يعرفون الرخصة، ويعرفون محبة الله لإتيانها، ثم يشددون على عباد الله، ترى كم يقتل هؤلاء بتزمتهم وتشديدهم من الأنفس وهم لا يشعرون»(٧٣).

كذلك شرع الإسلام التيمم لمن لم يجد الماء أو عجز عن استعماله، ويريد الصلاة، فله أن يصلي بتيممه ما شاء حتى يجد الماء.

هذه رحمة الإسلام، وسعته لكل ظروف الحياة وأحوالها، فهو دين الاعتدال الذي يناسب الجميع، ويضع الحلول المناسبة بكل قضية، وكل مشكلة، وكل مسألة مهما كانت «ما يُريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يُريد ليُطهركم وليُتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون»(٧٤).

المبحث الثالث

الاعتدال في الدعاء والذكر

الدعاء والذكر كلاهما عبادة تقترن بالإحساس المرهف، والروحانية الهادئة؛ لأن المسلم بالدعاء يخاطب رباً عظيماً، ويلتمس منه العفو والمغفرة، أو الرجاء في طلب وحاجة، أو التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة.

وكذلك الذكر، فهو تعظيم وتنزيه وتسبيح وتحميد وتمجيد وما إلى ذلك، فلا

يناسبهما رفع صوت أو رعونة أو خروج عن مظهر السكون والطمأنينة.

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هللنا وكبرنا، ارتفعت أصواتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس اربعوا[٧٥] على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنه معكم، إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده»[٧٦].

معناه: «ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد من يخاطبه ليسمعه، وأنتم تدعون الله تعالى وليس هو بأصم ولا غائب، بل هو سميع قريب، وهو معكم بالعلم والإحاطة، ففيه الندب إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه فإنه إذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه، فإن دعت حاجة إلى الرفع رفع»[٧٧].

وقد قالت عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: «ولا تجهر بصلاتك ولا تُخافت بها...»[٧٨]: أنزل هذا في الدعاء»[٧٩]، واختاره الطبري وغيره[٨٠]، وقد سبق الكلام حول الآية في المبحث الأول المطلب الثالث فانظره.

وليس المقصود بالذكر الانقطاع التام في زاوية من زوايا المسجد، أو في مكان ما، وترديد بعضٍ من ألفاظ الذكر، وترك العمل في الحياة والاعتماد على الآخرين.

«وإنما طلب الإسلام من المسلم أن يكون إنساناً عاملاً في الحياة، يعمرها ويرقيها، ويدفع عجلتها إلى الأمام، طلب منه أن يسعى في مناكب الأرض ويلتمس الرزق في خباياها، زارعاً أو صانعاً، أو تاجراً، أو عالماً أو عاملاً، أو محترفاً، بأي حرفة نافعة، بيد أن عليه ألا تذهله مطالب الحياة عن واهب الحياة، عليه ألا يشغله حق الجسد عن حق الروح، عليه ألا تشغله رغائب الدنيا العاجلة عن حقائق الآخرة الباقية، عليه أن لا ينسى الله فينسى حقيقة نفسه وماهية وجوده، وحسبنا أن نقرأ هاتين الآيتين من سورة الجمعة لنعرف منهما كيف وضعتا المسلم في وضعه الرشيد بين الدين والدنيا، قال تعالى:-

«يا أيها الذين آمنوا إذا نُوديَ للصلاةِ من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في

الأرض وابتغوا من فضل الله، واذكروا اللهَ كثيراً لعلكم تُفلحون».[٨١]

هذا هو شأن المسلم: عمل وبيع قبل الصلاة، ثم صلاة وسعي إلى ذكر الله، ثم بعد انقضاء الصلاة انتشار في الأرض وابتغاء من فضل الله، وفضل الله هنا هو الرزق والكسب»[٨٢].

المبحث الرابع

الاعتدال في الخطبة والدرس والعظة

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب يقصر الخطبة ولا يطيلها، بل كان يبلغ ويوجز، وكان لا يديم وعظهم بل يتخولهم بها أحياناً»[٨٣].

فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات، فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً»[٨٤]. قال النووي: «أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق»[٨٥].

وعن أبي وائل قال: «كان عبد الله بن مسعود يذكرنا كل يوم خميس فقال له رجل: «يا أبا عبد الرحمن إنا نحب حديثك ونشتهيه، ولوددنا أنك تحدثنا كل يوم، فقال: ما يمنعني أن أحدثكم كل يوم إلا كراهة أن أملكم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة كراهة السآمة علينا»[٨٦].

هذا من فقه الدعوة الذي ينبغي أن يراعيه المسلم الخطيب والواعظ ومعلم الناس الخير، في درسه وموعظته وخطبته، فلا يطيل عليهم إطالة مملة تذهب بهم إلى السآمة والزهد في سماع المواعظ والدروس، وبالذات في خطبة الجمعة التي يحضرها الكبير والصغير والمرأة والشيخ بصورة إلزامية لا يجوز لهم مفارقة المسجد إلا بعد الانتهاء من الخطبة والصلاة، فلا يجوز استغلال هذا الجانب من قبل الخطيب والإسهاب في الكلام ليقترب من الساعة أو يجاوزها، فكثرة الكلام ينسي بعضه بعضاً، ثم هذا من الممارسات المخالفة لهدي نبينا صلى الله عليه وسلم في خطبه ومواعظه.

فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات»[٨٧].

وعن أبي وائل قال: «خطبنا عمار رضي الله عنه فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، فإن من البيان لسحراً»[٨٨].

وعن الحكم بن حزم رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فقام متوكئاً على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «أيها الناس إنكم لن تطيقوا، أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا»[٨٩].

وطول الخطبة والعظة ينافي البلاغة، والبلاغة في الموعظة مستحسنة؛ لأنها أقرب إلى قبول القلوب واستجلابها، والبلاغة هي التوصل إلى إفهام المعاني المقصودة وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها وأفصحها وأحلاها لذي أسماع، وأوقعها في القلوب»[٩٠].

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رجلاً قام يوماً فأكثر القول، فقال عمرو: فلو قصد في قوله لكان خيراً له، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لقد رأيت أو أمرت أن أتجوز في القول فإن الجواز هو خير»[٩١].

المبحث الخامس

فريضة الزكاة

المطلب الأول: معنى الزكاة:-

أولاً- لغة:

أصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح والصلاح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث[٩٢].

وسميت الزكاة كذلك لأنها سبب في طهارة المال ونمائه وبركته وصلاحه.

ثانياً: شرعاً:

هو اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[٩٣]. أو هي: اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء»[٩٤].

المطلب الثاني: فلسفة الزكاة في الإسلام عدل ووسطية:-

اقتضت حكمة الله تعالى أن ينوع في أشكال العبادات والقُرُب، وأن يغاير بين صور الابتلاء بجعلها بالنفس مرةً، وبالمال أخرى، كي يحرر النفس من أسر شهواتها، ويربيها تربية كاملةً سوية، فشرع الزكاة لتشكل مظهراً من مظاهر التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، وصورة من صور التراحم؛ لأن الإسلام أراد لأبنائه أن يكونوا كالجسد الواحد في تعاطفهم، وكالبنيان يشد بعضه بعضاً في تضامنهم، وهذا لا يتأتى بالكلمات وحدها، ولا بالأحاسيس والمشاعر فحسب، بل يتعداه إلى اتخاذ مواقف عملية، والمساهمة الفعلية في إذهاب فقر الفقراء، وتخفيف بؤس البؤساء، وذلك بمد يد العون المالي إلى من كان بحاجة إليه[٩٥].

وقد حلت الزكاة مكاناً وسطاً بن الفرائض المالية عند أصحاب النظريات بمختلف مشاربهم وانتماءاتهم قديماً وحديثاً. وقد شهد بهذا التوازن جماعة من المستشرقين والحق ما شهدت به الأعداء.

فهذا شيوعي يدعى ماركس يقول عن الزكاة: «وكانت هذه الضريبة فرضاً دينياً يتحتم على الجميع أداؤه، وفضلاً عن هذه الصفة الدينية، فالزكاة نظام اجتماعي عام، ومصدر تدخر به الدولة المحمدية ما تمد به الفقراء وتعينهم، وذلك على طريقة نظامية قديمة، لا استبدادية تحكمية، ولا عرضية طارئة.

وهذا النظام البديع، كان الإسلام أول من وضع أساسه في تاريخ البشرية عامة، فضريبة الزكاة التي كانت تجبر طبقات الملاك والتجار والأغنياء على دفعها لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها، هدمت السياج الذي كان يفصل بين جماعات الدولة الواحدة ووحدت الأمة في دائرة اجتماعية عادلة، وبذلك برهن هذا النظام الإسلامي على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة»، ويقول

المستشرق «ماسينيون»: «إن لدين الإسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد في تحقيق فكرة المساواة، وذلك بفرض الزكاة التي يدفعها كل فرد لبيت المال، وهو يناهض الديون الربوية، والضرائب غير المباشرة التي تفرض على الحاجات الأولية الضرورية، ويقف في نفس الوقت إلى جانب الملكية الفردية ورأس المال التجاري، وبذلك يحل الإسلام مرة أخرى مكاناً وسطاً بين نظريات الرأسمالية البرجوازية، ونظريات البلشفية الشيوعية»(٩٦).

المطلب الثالث: مقادير الزكاة... لا إفراط ولا تفريط:-

حينما أوجب الإسلام الزكاة راعى مقدار النصاب الذي تجب الزكاة فيه، كما راعى مقدار ما يخرج من هذا النصاب، بصورة معتدلة ونظرة منطقية لكل نوع من أنواع المال، سواء كان أنعاماً أو ذهباً أو فضةً أو نقوداً أو غير ذلك مما تجب الزكاة فيه.

فجعل أول نصاب زكاة الإبل خمسة وتجب فيها شاة، وهكذا في كل خمسة شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض (وهي التي أكملت سنة ودخلت في الثانية)، وهكذا كلما زادت يتغير الواجب بحسب عددها، ولا أريد أن أفصل هنا فليس هذا موضوع بحثي. وكذلك البقر فلا تجب الزكاة فيه حتى يبلغ الثلاثين، ففيه تبيع وهو ما أكمل السنة ودخل في الثانية. والغنم لا تجب الزكاة فيه حتى تبلغ أربعين ففيها شاة، وهكذا كلما زادت زاد الواجب بأحكام معينة مكانها كتب الفقه.

ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ خمسة وثمانين غراماً، ففيه ٢,٥٪، وهكذا سائر الأموال والزروع، حينما أوجب الإسلام فيها الزكاة راعى مصلحة الجميع، الغني والفقير، فلم يثقل على صاحب المال كثيراً، ولم ينس الفقير والمحتاج والمسكين بل فرض له نصيباً.

«ولقد التفت إلى ذلك الإمام ابن القيم في زاد المعاد فقال:- انه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها، وسهولة ذلك ومشقته، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً من الأموال، وهو الركاز وهو الكنوز المدفونة من عهود بعيدة (ومثله المعدن كالحديد والذهب والنحاس وغيرها) ولم يعتبر له حولاً، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به. وأوجب نصفه وهو

العشر في الزروع، التي باشر حرث أرضها وبذرها، ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ولا شراء ماء، ولا إثارة بئر ودولاب، وأوجب نصف العشر فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالي والنواضح المواشي وغيره، وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر- فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال بالضرب في الأرض تارة وبالإدارة تارة، وبالتربص تارة، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمارة.»[٩٧].

المطلب الرابع: النهي عن أخذ أحسن أموال الناس في الزكاة، أو دفع الرديء منها:-

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم السعاة على أموال الزكاة عن أخذ كرائم أموال الناس، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً رضي الله عنه على اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم، وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس»[٩٨].

وعن سويد بن غفلة قال: أخبرني من سار مع مصدِّق النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن لا تأخذ من راضع لبن، ولا تجمع بين مفترق، ولا تفرق بين مجتمع»، وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول: «أدوا صدقات أموالكم، قال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء قال: قلت: يا أبا صلى الله عليه وسلمالح ما الكوماء؟ قال: عظيمة السنام، قال: فأبى أن يقبلها، قال: إني أحب أن تأخذ خير أبلي، قال: فأبى أن يقبلها، قال: فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها، ثم خطم أخرى دونها فقبلها وقال: أني آخذها وأخاف أن يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقول لي: عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله»[٩٩].

وعن عبد الله بن معاوية الخاضري من غاضرة قيس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من فعلهن فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة[١٠٠] عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة،

ولا الدرنة[١٠١]، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة[١٠٢]، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره»[١٠٣].

وعن سفيان بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدِّقاً فكان يعد على الناس بالسخل، فقالوا: أتعد علينا بالسخل؟ ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم تعد عليهم بالسخلة، يحملها الراعي، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الربي ولا الماخض[١٠٤] ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم أي سخالها- وخياره»[١٠٥].

قال الشوكاني[١٠٦]: وقد استدل بهذا الأثر على أن الماشية التي تؤخذ في الصدقة هي المتوسطة بين الخيار والشرار.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مُرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً[١٠٧] ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات[١٠٨] المسلمين، نكِّبوا عن الطعام»[١٠٩].

قال الإمام مالك: السنة عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم»[١١٠].

وعن سعر بن ديسم قال: جاءني رجلان على بعير فقالا لي:- إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك فقلت: ما عليّ فيها؟ فقالا: شاة، فعمدت إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضاً وشحماً، فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع[١١١]، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً»[١١٢].

هذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخذ الزكاة، فلم يأخذ ولم يأمر بأخذ أحسن أموال الناس، وكذا نهى عن أخذ الرديء والسيء، إنما أمر بالتوسط بين هذا وذاك بما يتناسب ووضع الناس ومقدرتهم على دفع الزكاة.

يقول أ. د/ محمد عقله: ومحل عدم أخذ المعيبة والمريضة هو فيما إذا كانت ماشيته كلها صحيحة، أما إذا كانت ماشيته مريضة جاز أخذ المريضة ولا يجب

إخراج الصحيحة؛ لأن في ذلك إضراراً بصاحب المال»[١١٣].

المبحث السادس

فريضة الصيام

المطلب الأول: معنى الصيام:-

أولاً- لغـةً:

هو مطلق الإمساك، وقال الخليل: الصوم قيام بلا عمل، وصام الفرس: قام على غير اعتلاف، والصوم: ركود الرياح، قال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صلى الله عليه وسلمائم[١١٤]، ومنه قوله تعالى: «إني نذرت للرحمن صلى الله عليه وسلموماً»[١١٥].

ثانياً: شرعاً:

هو إمساك مخصوص، عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص»[١١٦].

أو هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية»[١١٧].

المطلب الثاني: الأكل والشرب بين الإسراف والتقتير:-

خلق الله الإنسان، وخلق له أسباباً للحياة، وأمره باتباعها، فلا يجوز له تركها، ومن أسباب الحياة الأكل والشرب، إذ لا يمكن لمخلوق الاستغناء عنهما، لكن الإسلام أمر المسلم بالاعتدال إذا أكل أو شرب، يقول الله تعالى: «وكلوا واشربوا ولا تسرفوا»[١١٨]. ويبين النبي صلى الله عليه وسلم خطورة الشَّبع الزائد ويعده شراً، ويدعو إلى الاعتدال في ذلك، كما روى المقدام بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»[١١٩].

وقال الحارث بن كلدة طبيب العرب: «الحمية رأس الدواء، والبطنة رأس الداء»[١٢٠].

وعاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً رآه وكان سميناً وصاحب بطن، كما في حديث جعدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً سميناً، فجعل يومئ بيده إلى بطنه ويقول: «لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك»(١٢١).

ولذلك ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى التقلل من الأكل والاكتفاء ببعض الطعام، كما في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «طعام الواحد يكفي الأثنين، وطعام الأثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة»(١٢٢).

المطلب الثالث: الصيام... والنهي عن الوصال:-

الصيام فريضة شرعية، جعلها الله عز وجل شهراً في السنة هو شهر رمضان، وجعل وقت الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن مواصلة الصيام لأكثر من يوم دون إفطار، كما في الأحاديث التالية:-

١- عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:- «لا تواصلوا، قالوا: إنك تواصل، قال: لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى، أو إني أبيت أطعم وأسقى»(١٢٣).

وروى نحوه من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري، وعائشة، ولفظ حديث عائشة: «نهى عن الوصال رحمة لهم»(١٢٤).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: وأيكم مثلي؟! إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا، وفي لفظ: «كالمنكل لهم»، وفي آخر: «كالمنكر»، وفي آخر «كالمنكي»(١٢٥).

ورواه أنس بن مالك نحوه وفي آخره: «لو مد بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم»(١٢٦).

قال ابن حجر: «وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريراً بل تقريعاً وتنكيلاً،

فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك، والجوع الشديد ينافي ذلك»(١٢٧).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:-

«إياكم والوصال مرتين، قيل: إنك تواصل، قال: إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون»(١٢٨).

فهذا التكرار في نفي الوصال دليل واضح على رحمة الإسلام بأتباعه، وأنه دين يسر وسهولة، وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كرر النهي ثلاث مرات(١٢٩).

فإن كان هناك رغبة عند بعض المسلمين في مواصلة الصيام فلم يسمح لهم الإسلام بالمواصلة أكثر من فترة السحر، وهي ما قبل أذان الفجر بساعة تقريباً، وقد جاء هذا النهي في الحديث التالي:-

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله (يقول:-

«لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني، وساق يسقيني»(١٣٠).

وفي هذه النصوص بيان شافٍ يدل على كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن التشديد في مسألة الوصال في الصيام لأكثر من يوم دون إفطار، حتى إنه صلى الله عليه وسلم أراد معاقبة من يفعل ذلك ردعاً له؛ لأن ذلك من التنطع الذي هو في غير مكانه، فليعتبر من لا يروق له إلا التمسك بقشور الأعمال، والإنكار على غيرهم بتفسيقهم وتكفيرهم وإخراجهم من ملة الإسلام لأمور لا تصنف في مدرج الأقوال والأعمال إلا بالآداب أو المندوبات أو نحوها.

المطلب الرابع: الصيام... والسحور:-

كما أمر الإسلام بالصيام، حث على أكلة السحر تقوياً واستعداداً للصيام؛ لأن الصائم يقضي ساعات طوالاً في نهاره، فسيجوع وسيعطش، والإسلام لا يهدف من وراء فرض الصيام إلى هذا الأمر الظاهر، حتى لو نسي المسلم فأكل أو شرب في نهار رمضان فلا شيء عليه وإنما هو تفضل من الله سبحانه وتعالى(١٣١).

ومن هنا جاء حث الرسول عليه السلام على السحور، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تسحروا فإن في السحور بركة»(١٣٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السحور أكله بركه، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»(١٣٣).

والبركة بالسحور تحصل بجهات متعددة، وهي: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام، فهي تعود إلى أمور أخروية وأمور دنيوية، ومنها كسر شهوة الفرج والبطن، فما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التأنق في المأكل وكثرة الاستعداد لها، سواء في السحور أو عند الإفطار»(١٣٤).

المطلب الخامس: الصيام والرخص:-

«مبدأ التخفيف والتيسير في العبادة من أجل هذه الأمور الثلاثة:- المرض والسفر والجهاد، مبدأ نزل به القرآن منذ مطلع فجر الإسلام في مكة، ففي سورة المزمل يقول تعالى: «علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن، علم أن سيكونُ منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، وآخرون يُقاتلون في سبيل الله فاقرؤوا ما تيسر منه»(١٣٥).

وكان أكثر الناس انشراحاً لهذه الرخص، وانتفاعاً بها هم الصحابة الذين فقهوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونهلوا من نبع النبوة، ولم يحجروا ما وسَّع الله، وكيف لا وقد علموا:- أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»(١٣٦).

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة فسرنا في يوم شديد الحر، فنزلنا في بعض الطريق فانطلق رجل منا فدخل تحت شجرة فإذا أصحابه يلوذون به وهو مضطجع كهيئة الوجع، فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما بال صاحبكم؟، قالوا: صائم، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: ليس من البر أن تصوموا في السفر، عليكم بالرخصة التي أرخص الله لكم فاقبلوها»(١٣٧).

وبهذا يتضح أن الصيام إذا كان فيه مشقة وعسر على المسلم في سفره كان إثماً ومعصية وليس براً ولا تقرباً.

وعن أنس رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حارٍ أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون وضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»(١٣٨).

وهكذا لا يكسب الصائم في مثل هذه الأحوال إلا الجوع والعطش ويكسب المفطر الشبع والري، ومثوبة العمل الاجتماعي لخدمة إخوانه(١٣٩).

وكما رخص الإسلام للمسافر بالإفطار في رمضان، رخص كذلك للمريض الذي يشهد الشهر وهو مريض ولا يستطيع الصوم، فقال تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدةٌ من أيامٍ أخر، يريد الله بكم اليسر ولا يُريد بكمُ العسر»(١٤٠).

وكذا المجاهد في سبيل الله رخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُفطر، بل أمره أن يفطر، كما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا، وكانت عزمة فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر»(١٤١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة»(١٤٢). قال النووي: هذا محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب»(١٤٣).

هذا هو الإسلام الذي دعا له محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إسلام الرحمة والرأفة والوسطية، البعيد كل البعد عن التعقيد وتكليف ما لا يطاق، القريب كل القرب من الاعتدال والتوازن الذي يحفظ للمسلم إسلامه، وللمؤمن إيمانه حتى يلاقي ربه وهو عنه راضٍ.

المبحث السابع

فريضة الحج

المطلب الأول: معنى الحج:-

أولاً- لغةً:

بفتح الحاء وكسرها: القصد، والجمع: حُج -بضم الحاء- وحجاج وحجيج(١٤٤).

ثانياً: شرعاً:

«هو قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضاً وسنة»(١٤٥).

وقيل هو: زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين عظيم، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بقصد وعزيمة وقطع مسافة بعيدة»(١٤٦).

المطلب الثاني: الحج ة مرةً واحدةً في العمر:-

فرض الله سبحانه وتعالى الحج مرة واحدة على المكلف المسلم في عمره، كما ثبت في حديث أبي هريرة التالي:-

قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا؟ فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»(١٤٧).

هكذا يظهر جلياً في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقصد إحراج أمته أو أمرهم بما لا يستطيعون، ولذلك نهى السائل عن سؤاله الذي قد يؤدي إلى ذلك، وضرب له مثلاً بمن سبق من الأمم، موضحاً أن من أسباب هلاكهم اعتراضهم على أحكام أنبيائهم وعدم قبولها، وهي الأحكام المحملة بالرحمة والاعتدال والقصد. وقد فرض الحج في العام التاسع للهجرة، أي قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعامٍ واحد، ولذا لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرةً واحدة هي حجة الوداع.

«والحج عبادة لا تتأدى إلا بكلفة ومشقة عظيمة بخلاف سائر العبادات، فلو وجب في كل عام لأدى إلى الحرج، وهو منفي شرعاً»(١٤٨).

المطلب الثالث: الحج... وممارسة الأعمال التجارية:-

الحج فريضة كبيرة، وركن عظيم من أركان الإسلام، وعبادة مالية وجسدية مستقلة، له شروطه، وواجباته، وأعماله، وزمانه ومكانه، وحِكَمُه، ولذلك فمكانته في نفوس المؤمنين عظيمة وسامقة، يعدون لأدائه العدة من مال ومركب وغير ذلك، ويتعرضون لشتى أنواع البلاء والشدائد، فهو بحق جهاد لا شوكة فيه.

إلا أن الإسلام، دين الرحمة والاعتدال أباح للمسلمين تبادل المنافع التجارية بينهم وهم يؤدون مناسك هذا الحج العظيم.

«وقد كان بعض المسلمين في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم يتحاشون التجارة في أيام الحج، ويتحرجون من كل عمل دنيوي يجلب لهم ربحاً أو يدر عليهم رزقاً، خشية أن ينال ذلك من عبادتهم، أو يحط من مثوبتهم عند الله عز وجل فأجاز الله الكريم لهم ذلك، ما دامت النية خالصة، والمقصود الأصلي هو الحج، ولكل امرئٍ ما نوى»[١٤٩].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا[١٥٠] أن يتجروا في المواسم فنزلت «ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم»[١٥١] الآية ١٩٨ سورة البقرة.

وعن أبي أمامة التيمي قال: كنت رجلاً أُكري[١٥٢] في هذا الوجه، وكان ناس يقولون لي: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكري في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون لي: إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم»، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية، قال: «لك حج»[١٥٣].

هكذا يتضح أن العمل والتكسب فضل من الله تعالى -وهو عبادة- في الحج وفي غير الحج، فليس ثمة عبادة من عبادات الإسلام يعتريها شدة أو تنطع أو نوع من أنواع الحرج، بل كلها رحمة ويسر واعتدال.

المطلب الرابع: التزود والركوب في الحج أفضل من المشي:-

يدور الإسلام في عباداته ومناسكه على محور «وما جعل عليكم في الدين من حرج»[١٥٤]، ولم يطلب من أحد أن يعذب نفسه أو يجلب لها الضرر بحجة المبالغة في أداء العبادة، كما يظهر جلياً من خلال النصوص التالية:-

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يهادى بين ابنيه، قال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي، قال: إن الله -عن تعذيب هذا نفسه- لغني، وأمره أن يركب»[١٥٥]، أي أن الله تعالى لا يريد ولم يطلب من هذا الشخص وغيره تعذيب النفس وتعرضها للمهالك.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم، فاستفتيته، فقال صلى الله عليه وسلم: «لتمشِ ولتركب»[١٥٦].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»[١٥٧].

قال ابن حجر: «في هذا الحديث: السكوت عن المباح ليس من طاعة الله، وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للمرأة» إن هذا يعني الصمت من فعل الجاهلية»، وفي الحديث أيضاً: إن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر، فإنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل»[١٥٨].

أقول: لأن الإسلام دين رحمة لم يكلفنا ما لا يطاق ولا ما يصادم الفطرة وكينونة البشر، لذلك نلحظ من خلال هذه الأحاديث أن هؤلاء الأشخاص الذين أرادوا التقرب إلى الله تعالى بوسائل لم يفرضها الشارع الحكيم، بل رفضها رسول الإسلام (كل رفض، ولم يقرهم عليها، وعدها معصية لا طاعة).

أي فائدة وأي معنى للعبادة يجنيه المرء من وقوفه في الشمس أو مشيه حافياً أو أن لا يتكلم أبداً أي يصمت- وما شابه ذلك من أفعال هي في الحقيقة تعذب الإنسان وتهدر كرامته وتخلع عنه ثوب الرحمة والشفقة، الذي أمر الإسلام بإبرازه وبيانه في كل أمر من أوامره، فالإسلام أمرنا بأخذ الزينة، وأمرنا بالنظافة، وأمرنا

بترويح النفس، وإراحتها، وتقسيم الحقوق فإن لكل ذي حق حقاً كما مر فيما سقنا من نصوص حديثية.

وقال في الفتح[١٥٩]: روى الطبري عن مجاهد قوله: كانوا لا يركبون فأنزل الله «يأتوك رجالاً وعلى كل ضامرٍ»[١٦٠]، فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر".

وقال: قال الجمهور: الركوب للحجاج أفضل من المشي لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكونه أعون على الدعاء والابتهال، ولما فيه من المنفعة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: «وتزودوا فإن خير الزاد التقوى»[١٦١].

قال الحافظ ابن حجر في قوله تعالى: «فإن خير الزاد التقوى»: أي تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك، والتوكل لا يكون مع السؤال، وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد في شيء، وقيل: هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب»[١٦٢].

المطلب الخامس: مناسك الحج ويُسر التكاليف:-

ليس في أعمال الحج ومناسكه عسر لا يطيقه المسلم رغم وجود المشقة في بعضها أحياناً، فهو جهاد لا شوكة فيه، وهو ابتداءً واجب على المستطيع مالياً وبدنياً، فمن لم يكن مستطيعاً فلا وجوب عليه، لقول الله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»[١٦٣]، ومن كان شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يُسافر ويتحمل عناء الطريق أناب عنه غيره، ومن لم يستطع الطواف، والسعي حُمل على الأكتاف أو على عربة أو نحو ذلك وأجزأ عنه، ومن لم يقدر على الرمي رُمي عنه وأجزأه، ومن قدَّم الحلق قبل النحر أو الرمي فلا حرج عليه، كما في حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، فما سئل يومئذٍ عن شيء قُدِّم ولا أخِّر إلا قال: افعل ولا حرج»[١٦٤]. لكن ينبغي أن لا يفهم من ذلك التقصير

في أداء المناسك على أتم وجه وأحسنه، والاستهانة بالأعمال وتركها، ولكن المقصود هو بيان يُسر تلك التكاليف وسهولتها واعتدالها وأنه لا حرج فيها، ولا استحالة في أدائها وما شاكل ذلك.

المبحث الثامن

الوسطية في التعامل مع الجسد.. وقيام الليل.. ونكاح النساء

كان صلى الله عليه وسلم حريصاً على توجيه أصحابه إلى التوازن المقسط بين دينهم ودنياهم، وبين حظ أنفسهم وحق ربهم، بين متعة البدن ونعيم الروح، فإذا رأى في بعضهم غلواً في جانب، قومه بالحكمة ورده إلى سواء الصراط(١٦٥).

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون، فجاءه فقال: «يا عثمان، أرغبت عن سنتي»؟ قال: لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطلب، قال: «فإني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وافطر وصل ونم»(١٦٦). هذا ما فهمه الصحابي الجليل سليمان الفارسي رضي الله عنه في خطابه مع أبي الدرداء في الحديث الآتي:-

عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال: «آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة(١٦٧)، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع طعاماً، فقال له: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:- «صدق سلمان»(١٦٨).

فيأخذ حكم المرفوع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر سلمان على ما فعل وقال لأبي الدرداء، وهذا يدل على فهم سلمان ووعيه وسعة علمه، كما عند الطبراني

في روايته «سلمان أفقه منك» وعند أبي نعيم في الحلية: «لقد أوتي سلمان من العلم» وعند ابن سعد «لقد أشبع سلمان علماً»(١٦٩).

لذا فقد عرف الحق، ووازن في أدائه، وتقسيمه، فلله سبحانه حق العبادة، وللجسم والنفس حق العناية، والرعاية والغذاء، والمحافظة عليه، وللأهل من زوجة وأولاد وأبوين أيضاً حق الرحمة والصلة والنفقة والمعاشرة بالحسنى.

وشبيه بهذا الحديث ما تكرر أيضاً مع عبد الله بن عمرو بن العاص في الحديث التالي:-

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله، ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك(١٧٠) عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشرة أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله، فشددت فشدد علي، قلت «يا رسول الله إني أجد قوة، قال: فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه، قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: نصف الدهر، فكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم »(١٧١).

وزاد مسلم في رواية: «واقرأ القرآن في كل شهر، قال: قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في كل عشرين، قال: قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في كل عشر، قال: فاقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك، فإن لزوجك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً ولجسدك عليك حقاً. قال: فشددت فشدد علي، قال: وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر، قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كبرت وددت إني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم»(١٧٢).

ولذلك فالأصل أن يتخذ المسلم لنفسه خطاً وسطاً في سائر العبادات كي يتمكن من الاستمرار والمواظبة عليها؛ لأن الله تعالى ذم قوماً أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى: «ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله

فما رعوها حق رعايتها»[١٧٣].

وكذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم في إحدى روايات هذا الحديث عن صوم الدهر «لا صام من صام الأبد»؛ لأنه يفوت عليه حقوقاً وواجبات ويضعف قوى الإنسان عن أدائها، ولذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو في رواية أيضاً: «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك»[١٧٤].

معنى هجمت: أي غارت، ونفهت: بفتح النون وكسر الفاء أي أعيت، وفي رواية: «نهكت العين»: أي ضعفت.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[١٧٥].

وفي هذا الحديث كما في غيره مما مضى، وسيأتي ملحظ واضح في موقف النبي (في الإفراط في التعبد، وأنه مناف لهديه صلى الله عليه وسلم ، فكلما اشتم النبي صلى الله عليه وسلم رائحة لهذا الفهم المتطرف في العبادة أو غيرها سارع إلى تصحيحه وبيان الخطورة المترتبة عليه.

قال الحافظ[١٧٦] تعليقاً على الحديث -: المراد بالسنة الطريقة التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس، وتكثير النسل».

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أذكر أهم نتائجه:-

١- بيان معنى الوسطية في العبادة لغة واصطلاحاً، وكذلك معنى العبادة لغةً واطصلاحاً.

٢- إظهار عبادات الإسلام من صلاة وصيام وزكاة وحج، ونحو ذلك بصورة صحيحة صافية نقية، قوامها الوسطية والاعتدال، والتوازن في كل جانب من جوانبها.

٣- الاستدلال لكل ما ذكر من منهج الوسطية في العبادة بالحديث النبوي الشريف، وبيان أن ذلك هو منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن أي منهج أو طريق سواه مغاير لما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤- إنكار كل سبيل فيه غلو أو تنطع من جهة أو تقصير وتفريط من جهة أخرى في أي جزئية من جزئيات عبادات الإسلام .

الهوامش:

(١) سورة الذاريات ، آية ٥٦.

(٢) سورة البقرة ، آية ٣٠.

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٨٦.

(٤) ابن منظور محمد بن مكرم لسان العرب، ٤٢٧/٧، دار صادر، بيروت. والرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص ٧٢٠، بيروت، ط ١٩٨٣/١م.

(٥) الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٨٣/٥، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية. وابن منظور، لسان العرب، ٤٢٩/٧.

(٦) في كتاب الاعتصام ، باب «وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً» (ابن حجر، أحمد، فتح الباري، ٣٢٨/١٣ رقم ٧٣٤٩، دار الريان للتراث، ط١:١٤٠٧هـ، ١٩٨٦).

(٧) سورة البقرة ، آية ١٤٣.

(٨) القرضاوي د. يوسف، الخصائص العامة للإسلام، ص ١٣١-١٣٤، بتصرف يسير، مؤسسة

الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م.

(٩) ابن منظور-لسان العرب، ٢٧٢/٣-٢٧٤، والرازي-مختار الصحاح، ص ٤٠٨.

(١٠) القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص ٣١، نقلاً عن رسالة العبودية لابن تيمية. وانظر ابن القيم: محمد بن أبي بكر-مدارج السالكين، ٧٤/١ وما بعدها، دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

(١١) ابن القيم، مدارج السالكين ٩٩/١.

(١٢) رسالة العبودية، ابن تيمية، ص ٣٨.

(١٣) ابن منظور لسان العرب ٤٦٤/١٤-٤٦٦. والرازي-مختار الصحاح، ص ٣٦٨. والجزري-النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٠/٣.

(١٤) الخن-د. مصطفى ورفيقاه، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ص ٩٥، دار القلم ودار الإمام البخاري، ط١/١٣٩٩هـ. والجزري-النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٠/٣. والزمخشري محمود بن عمر. الفائق في غريب الحديث ١٩٣/٢. وسابق-سيد، فقه السنة ٩٠/١، دار الكتاب العربي.

(١٥) القرضاوي: العبادة في الإسلام، ص ٢٠٥.

(١٦) سورة الإسراء ، آية ١١٠.

(١٧) أخرجه البخاري في تفسير سورة الإسراء، باب «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» (ابن حجر-فتح الباري ٢٥٧/٨، رقم ٤٧٢٢)، ومسلم في الصلاة ، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية (النووي يحيى بن شرف/ مسلم بشرح النووي ١٦٥/٤-دار إحياء التراث العربي بيروت).

(١٨) انظر التخريج السابق.

(١٩) ابن حجر فتح الباري ٢٥٨/٨، وانظر ابن كثير-إسماعيل، تفسير القرآن العظيم ٧٧/٣ وما بعدها، دار الخير، ط١/١٤١٠هـ-١٩٩م.

(٢٠) قطب، سيد، في ظلال القرآن ٣٦٥/٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧/١٣٩١هـ-١٩٧١م.

(٢١) أخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة (ابن حجر-فتح الباري ٣٤٨/٦، رقم ٣٨٨٧)، وأخرجه بالأرقام ٣٢٠٧، ٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧، وهو حديث الإسراء الطويل.

(٢٢) أبو فارس-د. محمد، الإسراء والمعراج، ص ٤٧-٤٨، دار الفرقان.

(٢٣) القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص ٢٠٥-٢٠٦ بتصرف يسير.

(٢٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها (ابن حجر فتح الباري ٢٣٥/٢ رقم ٧٠٦). ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (النووي-يحيى

بن شرف، صحيح مسلم ١٨٦/٤).

(٢٥) ابن حجر، فتح الباري ٢٣٦/٤.

(٢٦) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، ٥٠٦/١ رقم ٢١، دار الفكر، ط١، ١٩٨٩م. وأبو مجلس هو لاحق بن حميد البصري، ثقة، مات نحو سنة ١٠٦هجري (التقريب، ٣٤٠/٢).

(٢٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، (ابن حجر فتح الباري ٢٣٦/٢ رقم ٧٠٨). ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (النووي، يحيى بن شرف ١٨٦/٤)، واللفظ للبخاري.

(٢٨) أخرجه البخاري كما في التخريج السابق برقم ٧١٠، وكذا مسلم.

(٢٩) النووي، يحيى بن شرف ١٨٧/٤.

(٣٠) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ابن حجر-فتح الباري ٢٣٦/٢، رقم ٧٠٧).

(٣١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، النوري- يحيى بن شرف ١٨٧/٤.

(٣٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب من شكا إمامه إذا طوّل (ابن حجر-فتح الباري ٢٣٤/٢ رقم ٧٠٤). ومسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (النووي-يحيى بن شرف ١٨٤/٤).

(٣٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ابن حجر، فتح الباري ٢٣٣/٢، رقم ٧٠٣)، ومسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، النووي، ١٨٤/٤، وذكر مسلم لأبي هريرة روايات أخرى نحوها.

(٣٤) النووي، يحيى بن شرف ١٨٤/٤.

(٣٥) الناضح من الإبل ما استعمل في سقي النخل والزرع (ابن حجر فتح الباري ٢٣٥/٢).

(٣٦) أي ذكره بكلام سوء

(٣٧) صيغة مبالغة، والمعنى أنه بفعله هذا سيكون سبباً في فتنة الناس وإبعادهم عن صلاة الجماعة.

(٣٨) أخرجه البخاري في الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول (ابن حجر-فتح الباري ٢٣٤/٢ رقم ٧٠٥)، وأخرجه ابن حنبل أحمد- المسند ١٢٤/٣، دار الكتب العلمية، بيروت ط٢ ، ١٩٨٧م. بسياق آخر قال فيه : «فجاء حرام بن ملحان إلى النبي ص -ومعاذ عنده- فقال: يا نبي الله إني أردت أن أسقي نخلاً لي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طوّل أي معاذ- تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق، فأقبل النبي ص إلى معاذ فقال: ...وذكر الحديث».

(٣٩) القرضاوي العبادة في الإسلام، ص ١٨٥.

(٤٠) أخرجه مسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، النووي، يحيى بن شرف ١٨٥/٤-١٨٦.

(٤١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، النووي، يحيى بن شرف ١٨٧/٤.

(٤٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣٦/٢، ٣٧٦. وفي إسناده أبو خالد البجلي الأحمسي، اسمه سعد أو هرمز أو كثير، قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول (أحمد بن علي بن حجر، تقريب التقريب، دار المعرفة بيروت، ط٢، ١٩٧٥م) ٤٢٦/٢. وهذا يعني في المتابعات وإلا فلين الحديث، لكن الحديث له شواهد من جهة المعنى كما مر آنفاً.

(٤٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (ابن حجر، فتح الباري ٣٠٠/١١، رقم ٦٤٦٣).

(٤٤) ابن حجر، فتح الباري ٣٠٣/١١.. وانظر ١١٧/١.

(٤٥) المرجع السابق، ٣٠٣/١١، وهو حديث حسن، أخرجه ابن ماجة في السنن برقم ٤٢٤١، وتتمته» «فإن الله لا يمل حتى تملوا». (القزويني، محمد بن يزيد تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي-المكتبة العلمية، بيروت).

(٤٦) الآية ٢٧ من سورة الحديد، والحديث أخرجه أبو داود. السجستاني، سليمان بن الأشعث، في السنن، في الأدب، باب في الحسد، ٦٩٤/٢، رقم ٤٩٠٤، مؤسسة الكتب الثقافة، دار الحنان، ط١/١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، وإسناده ضعيف من أجل سعيد ابن عبد الرحمن بن أبي العمياء، قال عن الحافظ في التقريب ٣٠٠/٢: مقبول. وهذا يعني إذا توبع وإلا فلين الحديث.

(٤٧) ابن عبد البر، يوسف النمري، التمهيد، ٩/١٩، ١١، تحقيق سعيد اعراب، ط ١٩٨٨م.

(٤٨) البحث في هذه المسألة يطول، وليس هنا مكانه، فلينظر في كتب الفقه.

(٤٩) في كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في صلاة التراويح (مسلم بشرح النووي ٤١/٦).

(٥٠) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة (ابن حجر، فتح الباري ٤٣/٣ رقم ١١٥٠)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم (مسلم بشرح النووي ٧٢/٦-٧٣).

(٥١) مسلم بشرح النووي، يحي بن شرف ٧٣/٦.

(٥٢) أخرجه البخاري ومسلم، كما في التخريج السابق، البخاري برقم ١١٥١، ومسلم ٧٣/٦.

(٥٣) مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف، ٧٣/٦.

(٥٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (مسلم بشرح النووي، يحي بن شرف ١٩٤/٥).

(٥٥) نفس التخريج السابق، وما يتعلق بمسافة القصر والإقامة وما شابه ذلك من مسائل فمكانها كتب الفقه، وليس مرادي تقصيها في هذا البحث.

(٥٦) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (ابن حجر، فتح الباري ٦٧٥/٣ رقم ١١٠٨)، وأخرج نحوه من حديث ابن عمر وابن عباس.

(٥٧) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر (ابن حجر، فتح الباري ٢٩/٣، رقم ٥٤٣) وأخرجه برقم ٥٦٥٢، ١١٧٤)

(٥٨) أخرجهما مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف ٢١٥/٥ ٢١٦).

(٥٩) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق صلى على جنب (ابن حجر، فتح الباري، ٦٨٤/٣ رقم ١١١٧).

(٦٠) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (مسلم بشرح النووي ١٠/٦)، وذكر مسلم روايات عديدة عن عائشة نحو هذا الحديث.

(٦١) مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف ١٠/٦.

(٦٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء، (ابن حجر، فتح الباري ٦٨٣/٣ رقم ١١١٦).

(٦٣) يعني البخاري.

(٦٤) سورة البقرة، آية ٢٣٩.

(٦٥) القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص ١٩٧-١٩٨ بتصرف يسير.

(٦٦) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف ١٩٧/٥).

(٦٧) مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف ٩٧/٥، وانظر ابن حجر، فتح الباري ٤٩٨/٣ وما بعدها.

(٦٨) سورة النساء، آية ٢٩.

(٦٩) أخرجه أحمد في المسند ٢٠٣/٤، والسجستاني وأبو داود في الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ١٤٥/١، رقم ١٤٥/١ رقم ٣٣٤ وهو حديث صحيح.

(٧٠) القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص ١٩٧.

(٧١) أخرجه السجستاني، أبو داود في الطهارة، باب في المجروح يتيمم ١٤٥/١، رقم ٣٣٦، وفي إسناده الزبير بن خريق قال عنه الحافظ في التقريب ٢٥٨/١: لين الحديث. أقول: لكن يشهد له حديث ابن عباس التالي.

(٧٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٠/١، والسجستاني أبو داود في الطهارة، باب المجروح يتيمم

١٤٥/١، رقم ٣٣٧، والقزويني ابن ماجة في الطهارة، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه أن اغتسل ١٨٩/١، رقم ٥٧٢، والدارقطني عبد الله بن عبد الرحمن-السنن دار الكتب العلمية، في الوضوء باب المجروح تصيبه الجنابة ١٩٢/١، وإسناده منقطع لقول الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح، لكن يشهد له حديث جابر السابق فهو بمعناه.

(٧٣) القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص ٣١٥.

(٧٤) سورة المائدة، آية ٦.

(٧٥) بفتح الباء، أي ارفقوا، قال يعقوب بن السكيت: ربع الرجل يربع إذا رفق وكف (ابن حجر ، فتح الباري ٥٠٩/١).

(٧٦) أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير (ابن حجر، فتح الباري ١٥٧/٦ رقم ٢٩٩٢)، وأخرجه برقم ٤٢٠٥ في المغازي، ورقم ٦٣٨٤ و ٦٤٠٩ في الدعوات، ورقم ٦٦١٠ في القدر، ومسلم في الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر إلا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها (مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف ٢٥/١٧-٢٦).

(٧٧) مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف ٢٦/١٧.

(٧٨) سورة الإسراء، آية ١١٠.

(٧٩) سبق تخريجه في المبحث الأول/ المطلب الثالث.

(٨٠) مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف ١٦٥/٤.

(٨١) سورة الجمعة، الآيتان ٩-١٠.

(٨٢) القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص ١٧٩-١٨٠.

(٨٣) الحنبلي، ابن رجب، جامع العلوم والحكم، دار الفرقان، ط١/١٤١١هـ-١٩٩٠م، ص ٣٨٨-٣٨٩ بتحقيقي. وانظر ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد ١٩١/١، تحقيق الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ط١٣/٦/١٤٠هـ- ١٩٨٦م.

(٨٤) أخرجه مسلم في الجمعة، باب خطبته ص في الجمعة (مسلم بشرح النووي ١٥٣/٦).

(٨٥) مسلم بشرح النووي، يحي بن شرف ١٥٣/٦.

(٨٦) أخرجه البخاري في العلم، باب ما كان النبي ص يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، وباب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة ٢٧/١، ومسلم في الجنة، باب الاقتصاد في الموعظة (مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف ١٦٣/١٧).

(٨٧) أخرجه السجستاني أبو داود في الصلاة، باب إقصار الخطب ٣٥٧/١ رقم ١١٠٧، وهو حديث صحيح.

(٨٨) أخرجه مسلم في الجمعة، باب صلاة الجمعة وخطبتها. مسلم بشرح النووي، يحيى بن

شرف ١٥٨/٦).

(٨٩) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٢/٤، والسجستاني أبو داود في الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس ٣٥٤/١ رقم ١٠٩٦، قال الحافظ في التلخيص: وإسناده حسن، وفيه شهاب بن خراش، وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة.

(٩٠) الحنبلي، ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص ٣٨٩.

(٩١) أخرجه السجستاني أبو داود في الأدب، باب ما جاء في المتشدق في الكلام ٢٨٩/٧ رقم ٤٨٤٣، وإسناده ضعيف، لضعف محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه، قال الحافظ في التقريب ١٤٥/٢: عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع، وأبوه فيه مقال. أقول: لكن يشهد له حديث عمار بن ياسر قال: أمرنا رسول الله ص بإقصار الخطب. أخرجه السجستاني أبو داود في الصلاة، باب إقصار الخطب ٣٥٧/١ رقم ١١٠٦ وإسناده ضعيف من أجل العلاء بن صالح التيمي، قال عنه الحافظ في التقريب ٩٢/٢: صدوق له أوهام. وأبو راشد عن عمار، قال عنه الحافظ في التقريب ٤٢١/٢: مقبول. أقول: وهذا يعني إذا توبع وإلا فلين الحديث.

(٩٢) ابن منظور، لسان العرب ٣٥٨/١٤، مادة زكا، والرازي، مختار الصحاح، ص ٢٧٣، ماد زكا.

(٩٣) النووي، يحيى بن شرف، المجموع ،٢٩١/٥، دار الفكر بلا طبعة.

(٩٤) سابق، سيد، فقه السنة، ٣٢٧/١.

(٩٥) عقلة، د. محمد، أحكام الزكاة والصدقة، ص ١٤-١٥، بتصرف يسير، مكتبة الرسالة الحديثة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٩٦) القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص ٢٦٤، نقلاً عن كتاب الإسلام والنظام المالي الجديد، من كتاب الإسلام والحضارة العربية لكرد علي.

(٩٧) المرجع السابق، ص ٢٤٠.

(٩٨) أخرجه البخاري في الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ١٤٧/٢، وفي باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ١٥٨/٢، ومسلم في الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف ١٩٦/١).

(٩٩) أخرجه السجستاني أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة ٤٩٥/١، رقم ١٥٧٩، وفي إسناده هلال بن خباب، وإن قال عنه الحافظ في التقريب ٣٢٣/٢: صدوق تغير بآخره. إلا أن أقل أحوال الحديث أنه حسن، وقد وثق هلالَ بن أبي حاتم وغيره. انظر الجرح والتعديل ٧٥/٩.

(١٠٠) أي معينة له على أداء الزكاة.

(١٠١) أي الجرباء.

(١٠٢) الشرط أي صغار المال وشراره، واللئيمة أي البخيلة باللبن.

(١٠٣) أخرجه السجستاني أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة ٤٩٦/١ رقم ١٥٨٢، والبيهقي أحمد بن الحسين، في السنن الكبرى في الزكاة ٩٦/٤، دار الفكر. قال الشوكاني، محمد بن علي في نيل الأوطار ١٩٤/٤، رئاسة إدارة البحوث السعودية: وأخرجه الطبراني وجوّد إسناده.

(١٠٤) الأكولة، أي السمينة، والربي: أي الشاة التي وضعت حديثاً، والماخض: أي التي أخذها المخاض لتضع، وقيل هي الحامل.

(١٠٥) أخرجه الأصبحي، مالك بن أنس في الموطأ في الزكاة ٢٦٥/١، حديث رقم ٢٦، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، وإسناده ضعيف لجهالة ابن عبد الله بن سفيان الثقفي، فلا ندري أي ابن هذا ومن هو؟ وإن كان أبو عبد الله تابعياً ثقة وجده صحابياً، وهو الراوي في هذا الحديث عن جده.

(١٠٦) الشوكاني، نيل الأوطار ١٩٥/٤.

(١٠٧) أي مجتمعاً لبنها.

(١٠٨) أي خيار أموالهم.

(١٠٩) أخرجه الأصبحي، مالك بن أنس في الموطأ في الزكاة، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ٢٦٧/١ رقم ٢٨، وإسناده صحيح، ومعنى نكبوا عن الطعام: أي ذوات الدر.

(١١٠) الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ ٢٦٨/١.

(١١١) هي التي في بطنها ولد.

(١١٢) أخرجه السجستاني أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة ٤٩٦/١، رقم ١٥٨١، وإسناده حسن، وقال الشوكاني في النيل ١٩٣/٤: رجال إسناده ثقة.

(١١٣) عقلة، د. محمد، أحكام الزكاة والصدقة، ص ٦٨، نقلاً عن حاشية البجيرمي ١١/٢، والزرقاني على الموطأ ٣٤٠/٢.

(١١٤) الرازي، مختار الصحاح، ص ٣٧٤.

(١١٥) سورة مريم، آية ٢٦.

(١١٦) النووي، المجموع، ٢٧١/٦.

(١١٧) سابق، سيد، فقه السنة، ٤٣١/١.

(١١٨) سورة الأعراف، آية ٣١.

(١١٩) أخرجه أحمد في المسند ١٣٢/٤، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل (المباركفوري، تحفة الأحوذي ٥١/٧ رقم ٢٤٨٦، دار الفكر، ط١٣٩٩/٣هـ-١٩٧٩م، وقال: حسن صحيح. والقزويني، ابن ماجة في الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع

رقم ٣٣٤٩، والنيسابوري، محمد بن عبد الله. الحاكم في المستدرك ١٢١/٤، وصححه الذهبي، دار الكتب العلمية، ومعه تلخيص الذهبي.

(١٢٠) الحنبلي-ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص ٦٢٧، وابن القيم زاد المعاد ١٠٤/٤، وقال: لا يصح رفعه إلى النبي ص.

(١٢١) أخرجه أحمد في المسند ٤٧١/٣، وإسناده صحيح، قال الهيثمي علي بن أبي بكر في المجمع ٥/ ٣٤، مؤسسة المعارف، بيروت- ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: رواه الطبراني وأحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي إسرائيل الجشمي وهو ثقة.

(١٢٢) أخرجه البخاري في الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الأثنين ٩٢/٧، ومسلم في الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل (مسلم بشرح النووي، يحي بن شرف ٢٢/١٤).

(١٢٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب الوصال (ابن حجر، فتح الباري ٢٣٨/٤ رقم ١٩٦١).

(١٢٤) صحيح البخاري، (ابن حجر، فتح الباري ٢٣٨/٤).

(١٢٥) أخرجه البخاري في الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (ابن حجر، فتح الباري ٢٤٢/٤ رقم ١٩٦٥م، وأخرجه بالأرقام ١٩٦٥٦، ٦٨٥١، ٧٢٩٩ في الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع.

(١٢٦) أخرجه البخاري في التمني، باب ما يجوز من اللو (ابن حجر، فتح الباري ٢٣٧/١٣ رقم ٧٢٤١).

(١٢٧) ابن حجر، فتح الباري، ٢٤١/٤.

(١٢٨) أخرجه البخاري في الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٢/٤ رقم ١٩٦٦).

(١٢٩) ابن أبي شيبة، المصنف، ٤٩٦/٢، حديث رقم ١١، وانظر: الفتح، ٢٤٣/٤.

(١٣٠) أخرجه البخاري في الصوم، باب الوصال إلى السحر (ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٥/٤ رقم ١٩٦٧).

(١٣١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ص قال: «من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»، أخرجه البخاري في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (ابن حجر، فتح الباري ١٨٣/٤ رقم ١٩٣٣)، ومسلم في الصيام، باب أكل الناسي وشرابه وجماعه لا يفطر (مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف ٣٥/٨).

(١٣٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب (ابن حجر، فتح الباري ١٦٥/٤ رقم ١٩٢٣).

(١٣٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/٣، ٤٤، وإسناده حسن.

(١٣٤) ابن حجر، فتح الباري، ١٦٦/٤ بتصرف يسير.

(١٣٥) سورة المزمل، آية ٢٠.

(١٣٦) القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص ٢٠٠، والحديث أخرجه أحمد في المسند ١٠٨/٢، وإسناده صحيح، وذكره الهيثمي في المجمع ١٦٥/٣، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن، وهو من حديث ابن عمر، وروي من حديث ابن عباس بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه». ذكره الهيثمي في المجمع ١٦٥/٣ وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجالهما ثقات.

(١٣٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٤/٣، وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن، أقول: بل ثبت في الصحيحين من حديث جابر: «ليس من البر الصيام في السفر».

(١٣٨) أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو ٤٢/٤، ومسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف ٢٣٥/٧).

(١٣٩) القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص ١٩٩.

(١٤٠) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(١٤١) أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف ٢٣٦/٧).

(١٤٢) التخريج السابق، ٢٣٣/٧.

(١٤٣) مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف، ٢٣٢/٧-٢٣٣.

(١٤٤) ابن منظور، لسان العرب، ٢٢٦/٢، مادة حجج. والرازي، مختار الصحاح، ص ١٢٢.

(١٤٥) ابن منظور، لسان العرب ٢٢٦/٢، مادة حجج. وعقله، د. محمد، أحكام الحج والعمرة، ص ٨، نقلاً عن نور الدين عتر، ص ١١.

(١٤٦) عقله، د. محمد، أحكام الحج والعمرة، ص ٨. وانظر ابن قدامة، المغني ٢١٧/٣، رئاسة إدارات البحوث السعودية.

(١٤٧) أخرجه مسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (مسلم بشرح النووي، يحي بن شرف ١٠٠/٩). وأخرج ابن ماجة نحوه من حديث أنس بإسناد صحيح.

(١٤٨) عقله، د. محمد، أحكام الحج والعمرة، ص ١٦.

(١٤٩) القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص ٢٨٨-٢٨٩.

(١٥٠) أي خشوا من الوقوع في الإثم للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة (ابن حجر، فتح الباري ٦٩٥/٣).

(١٥١) أخرجه البخاري في الحج، باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية (ابن حجر، فتح الباري ٦٩٤/٣ رقم ١٧٧٠، وأخرجه بالأرقام ٢٠٥٠، ٢٠٩٨،) ٤٥١٩.

(١٥٢) أي أؤجر الرواحل للركوب.

(١٥٣) أخرجه السجستاني، أبو داود في سننه في كتاب المناسك، باب الكري ٥٤١/١، رقم ١٧٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٣/٤، والدارقطني علي بن عمر في سننه ٢٩٢/٢، وإسناده حسن، وذكره أبو الطيب العظيم أبادي في ذيل الدارقطني ٢٩٢/٢، وعزاه إلى ابن أبي حاتم وعبد الرزاق.

(١٥٤) سورة الحج، آية ٧٨.

(١٥٥) أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، (ابن حجر، فتح الباري ٩٣/٤ رقم ١٨٦٥)، وأخرجه برقم ٦٧٠١، ومسلم في النذور (مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف ١٠٢/١١).

(١٥٦) أخرجه البخاري، كما في التخريج السابق برقم ١٨٦٦.

(١٥٧) أخرجه البخاري في الإيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (ابن حجر، فتح الباري ٥٩٤/١١ رقم ٦٧٠٤).

(١٥٨) ابن حجر، فتح الباري ٥٩٨/١١.

(١٥٩) ٤٤٤/٣. والأثر أخرجه الطبري، محمد بن جرير، في تفسيره ١٠/ ١٤٦، دار الفكر، ١٩٨٨م.

(١٦٠) سورة الحج، آية ٢٧.

(١٦١) الآية ١٩٧ من سورة البقرة، والحديث أخرجه البخاري في الحج، باب قوله الله تعالى «وتزودوا فإن خير الزاد التقوى» (فتح الباري ٤٤٩/٣).

(١٦٢) ابن حجر، فتح الباري ٤٤٩/٣.

(١٦٣) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(١٦٤) أخرجه البخاري في الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، ابن حجر، فتح الباري ٦٦٥/٣ رقم ١٧٣٦).

(١٦٥) القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، ص ١٤٤.

(١٦٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة ٤٣٥/١ رقم ١٣٦٩، وهو حديث صحيح.

(١٦٧) بفتح التاء والباء وكسر المشددة، أي لابسة ثياب المهنة والعمل وتاركة ثياب الزينة، وفي رواية أبي نعيم في الحلية: «رأى امرأة رثة الهيئة».

(١٦٨) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم يرد عليه قضا إذا كان أرفق له (ابن حجر، فتح الباري ٢٤٦/٤ رقم ١٩٦٨).

(١٦٩) أنظر ابن حجر، فتح الباري ٢٤٩/٤.

(١٧٠) أي لضيفك، زائرك، والزور: إما مصدر، كصوم ونوم، أو أنها جمع زائر كركب جمع راكب (ابن حجر، الفتح ٢٥٧/٤).

(١٧١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، ابن حجر، فتح الباري ٢٥٦/٤، رقم ١٩٧٥، وله طرق كثيرة ذكرها البخاري بعده، ومسلم في الصوم، باب النهي عن صوم الدهر (٣٩/٨) وما بعدها، مسلم بشرح النووي يحيى بن شرف.

(١٧٢) أنظر الحديث السابق.

(١٧٣) سورة الحديد، آية ٢٧.

(١٧٤) أخرجه البخاري في التهجد (الفتح، حديث رقم ١١٥٣).

(١٧٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (ابن حجر، فتح ٥/٩ حديث رقم ٥٠٦٣، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة (مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف ١٧٥/٩).

(١٧٦) ابن حجر ، فتح الباري ٧/٩.